

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة

المحتويات *

● - تقديم

- [٢ - ١] - معنى محاسبة الزكاة .
- [٢ - ٢] - مهام وصفات محاسب الزكاة .
- [٢ - ٣] - مفاهيم ومصطلحات محاسبة الزكاة .
- [٢ - ٤] - أسس حساب الزكاة .
- [٢ - ٥] - خطوات حساب الزكاة .
- [٢ - ٦] - أدوات وأساليب حساب الزكاة .
- [٢ - ٧] - قوائم وتقارير حساب الزكاة .
- [٢ - ٨] - دليل حساب الزكاة .

* - اعتمدت في هذا الفصل على المراجع الآتية للمؤلف وهي :

- محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً .

- دليل حساب الزكاة .

الفصل الثاني

أساسيات محاسبة الزكاة.

تقديم

يتم حساب الزكاة طبقاً لمبادئ وأحكام فقه الزكاة السابق بيانها في الفصل الأول ، والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ويتولى حسابها المزكى نفسه أو بواسطة محاسب لديه معرفة بفقه ومحاسبة الزكاة وهذا أولى وأفضل وأحكم ولاسيما في ظل كبر حجم الأموال والأعمال والمؤسسات والهيئات والشركات المعنية بأمر الزكاة .

وكان يقوم بحساب الزكاة وتجميعها وتوزيعها على مصارفها الشرعية في صدر الدولة الإسلامية موظف يتبع الدولة يسمى : " العامل على الزكاة " ، أما في الوقت المعاصر فقد تخصص بعض المحاسبين في مجال محاسبة الزكاة ، كما اجتهد العلماء والفقهاء في وضع الإطار العلمي والعملية لعلم محاسبة الزكاة وأصبحت تدرس في معظم الجامعات والمعاهد في العالم العربي والإسلامي .

ويختص هذا الفصل ببيان : معنى محاسبة الزكاة ، وواجبات محاسب الزكاة ، والمفاهيم والمصطلحات والأسس المتعلقة بحساب الزكاة ، وكذلك الخطوات التنفيذية لحسابها ، ويختص هذا الجزء الأخير بوضع دليل حساب الزكوات المختلفة وفقاً لفقه الزكاة^(١).

ويعتبر هذا الفصل مدخلاً أساسياً للفصول التالية التي تتعلق بالجوانب التطبيقية لحساب كل نوع من أنواع الأموال والأنشطة حسب الإطار المعاصر للزكاة .

(١) - إيضاح : سوف تعرض لمحاسبة الزكاة في هذا الفصل بإيجاز شديد ، ولمن يرغب الحصول على المزيد من المعرفة يرجع إلى :

- د . حسين شحاته " محاسبة الزكاة : فكرياً وتنظيماً ونظرياً " ، ١٩٨٧ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- د . شوقي إسماعيل شحاته ، " محاسبة الزكاة علماً وعملاً " ، مكتبة الأنجلو .
- د . سامي رمضان سليمان ، " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً " ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- د . عصام أبو النصر ، الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة " ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- د . عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته ، " دليل المحاسبين للزكاة " ، مكتبة التقوى ، ١٩٩٢م .

(٢ - ١) معنى محاسبة الزكاة

يقصد بمحاسبة الزكاة : الإطار الفكري والعملى الذى يتضمن الأسس المحاسبية و الإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ، وكذا قياس مقدارها ، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبلغه أخرى تهتم محاسبة الزكاة بحساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتعتمد محاسبة الزكاة على ركيزتين أساسيتين هما :

(أ) - أحكام ومبادئ زكاة المال (فقه الزكاة) .

(ب) - الأسس المحاسبية لحساب الزكاة .

وهذا ما سوف نتعرض لهما بشيء من التفصيل في هذا الفصل .

(٢ - ٢) - محاسب الزكاة : التكوين الشخصى والتأهيل

العلمى والعملى

محاسب الزكاة هو الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية ، وتقديم التقارير عنها إلى ولى الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة .

ومن الشروط الواجب توافرها فى محاسب الزكاة ما يلى :

١ - أن يكون مسلماً مكلفاً بالغاً .

٢ - أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .

٣ - أن يكون عالماً بفقه الزكاة وأسس حسابها .

٤ - أن تتوافر فيه صفات الاخلاص والصدق والأمانة والكفاية والعفة والعزة .

٥ - أن يكون حاد الذهن حاضر الحس ، جيد الحدس .

٦ - أن يكون قادراً على اتخاذ القرارات .

ويتولى محاسب الزكاة (العامل على الوكالة) فى ظل التطبيق المعاصر المهام

لآتية:

- - حصر وتحديد الخاضعين للزكاة .
- - حصر وتحديد مستحقي الزكاة .
- - حساب مقدار الزكاة حسب الأحكام الفقهية .
- - توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية .
- - تقديم تقارير الزكاة إلى ولى الأمر .

(٢ - ٣) - مفاهيم محاسبة الزكاة

هناك بعض المفاهيم الزكوية يجب معرفة معناها حتى يسهل حساب الزكاة

، منها على سبيل المثال ما يلي :

● - **الموجودات الزكوية** : يقصد بها الأموال التي يتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال ، ويطلق عليها أحيانا اسم : الأموال الزكوية ، أو المال الخاضع للزكاة ، وهى مرادف للأصول المتداولة فى الفكر المحاسبى التقليدى .

● - **المطلوبات الحالية** : يقصد بها الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة والتي يجب أن تخصص منها ، حتى يكون المال الخاضع للزكاة مملوكا ملكية تامة للمزكى وخاليا من الدين الحال ، وهى مرادف لعنصر الخصوم المتداولة فى الفكر المحاسبى التقليدى .

● - **وعاء الزكاة** : يمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة ، ويمثل الأموال الزكوية مطروحاً منها المطلوبات أو الالتزامات الحالية .

● - **نِصَاب الزكاة** : يمثل القدر من المال الذى إذا وصله وعاء الزكاة خضعت الأموال للزكاة ، بمعنى إذا كان الوعاء أقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة

● - **سعر الزكاة** : النسبة المئوية من المال المخصص للزكاة ، ويختلف سعر الزكاة من زكاة إلى زكاة على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً فيما بعد .

● - **مقدار الزكاة** : القدر من المال المحسوب كزكاة ، ويحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة متى وصل النصاب فى سعر الزكاة .

(٢ - ٣) - أسس حساب الزكاة

يحكم حساب الزكاة مجموعة من الأسس المستنبطة من أحكام ومبادئ فقه الزكاة والسابق بياناها ، ومن أهمها ما يلي^(١) :

١ - **أساس السنوية** : تحسب الزكاة علي المال إذا مرَّ عليه إثنا عشر شهراً عربياً ، وتبدأ السنة الزكوية ، منذ وصول المال النصاب ، ما عدا زكاة الزروع والثمار حيث تحسب يوم الحصاد ، وزكاة الركاز حيث تُحصَّل الزكاة وقت الحصول علي المعادن ، وليس هناك من مخالفة شرعية أن تحسب الزكاة علي أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الاعتبار فروق سعر الزكاة ، والأولى أن نلتزم بالتقويم الهجري .

٢ - **أساس استقلال السنوات الزكوية** : تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها ولا يجوز فرض زكاتين علي المال في نفس السنة ، كما لا يخضع نفس المال للزكاة مرتين في السنة ، تجنباً لازدواج الزكاة .

٣ - **أساس تحقق النماء في المال الخاضع للزكاة فعلاً أو تقديراً** ، بمعنى أن يكون المال الخاضع للزكاة نامياً مثل مال التجارة ومال الأنعام ، أو نامياً حكماً مثل الأموال النقدية غير المستثمرة والتي إذا استثمرت نمت .

٤ - **أساس حساب الزكاة علي الإجمالي أو الصافي حسب نوع الزكاة** ، فعلي سبيل المثال تحسب زكاة الثروة النقدية علي المال ونمائه ، وتحسب زكاة المستغلات والرواتب علي الصافي بعد طرح النفقات .

٥ - **أساس تقويم الموجودات الزكوية علي أساس القيمة السوقية [الجارية]** وقت حلول الزكاة ، فعلي سبيل المثال : وتَقَوَّم البضاعة علي أساس قيمتها السوقية سعر الجملة ، وتَقَوَّم الديون علي أساس القيمة المرجوة ، وهكذا

(١) - لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

- دكتور حسين شحاته ، " محاسبة الزكاة " ، مرجع سابق .

- دكتور حسين شحاته ، " دليل حساب الزكاة " ، مرجع سابق .

٦ — أساس ضم الأموال المتجانسة المتحدة في الحول والنصاب والسعر ، مثال ذلك : ويضم إلي وعاء زكاة عروض التجارة المال النقدي المستفاد والمدخر من الرواتب والأعطيات .

٧ — أساس خصم الالتزامات [المطلوبات] الحالة من الأموال الزكوية ، ويعتبر القسط الحال من الالتزامات طويلة الأجل من الالتزامات الواجبة الخصم .

(٢ - ٥) — خطوات حساب زكاة المال .

يتم حساب زكاة المال وفق الخطوات التالية^(١) :-

أولاً : تحديد تاريخ حلول أداء الزكاة ، وهو التاريخ الذي تجب وتحسب عنده الزكاة ، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي ، ما عدا زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز حيث تؤدي الزكاة عند الحصاد أو الحصول علي المعادن ، وفي حالة تحديد بداية الحول لأول مرة يكون عندما يصل المال النصاب ، ويجوز في بعض الأحوال حساب الزكاة عن كسور السنة عندما يستدعي الأمر ذلك .

ثانياً : تحديد وتقويم [قياس] الأموال المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول وبيان ما يدخل منها في الزكاة ، ويطلق عليها إصطلاح " الموجودات الزكوية ويكون التقويم على أساس القيمة السوقية أو القيمة الجيدة المرجوة أو الجرد الفعلي .

ثالثاً : تحديد وتقويم [قياس] المطلوبات [الإلتزامات أو الخصوم] الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة .

رابعاً : تحديد وعاء الزكاة عن طريق طرح المطلوبات الحالة من الموجودات [الأموال] الزكوية ، ويحسب هذا الوعاء بالمعادلة الآتية :

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية — المطلوبات الواجبة الخصم [الحالة] .

(١) - يرجع إلى : د . حسين شحاته ، " دليل حساب الزكاة " ، مرجع سابق ، المبحث الثان ، صفحة ٦ وما

خامساً : تحديد وتقدير نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط وهو يختلف من زكاة إلي أخرى ، علي النحو التالي :

(أ) – نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة والمستغلات والرواتب والمهن

الحررة ، ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب – العيار المتوسط (٢١) .

(ب) – نصاب الثروة الزراعية ، ما يعادل أوسق أو ٥٠ كيلة .

(ج) – نصاب الأنعام : لها جداول خاصة .

سادساً : مقارنة وعاء الزكاة المحدد في الخطوة [رابعاً] بالنصاب المحدد في الخطوة

[خامساً] ، لمعرفة ما إذا كانت تستحق زكاة أم لا ؟ فإذا وصل الوعاء

النصاب تحسب الزكاة المستحقة .

سابعاً : تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة يطلق عليه في لغة المحاسبة النسبة

المئوية أو سعر الزكاة ، علي النحو التالي :

(أ) – ربع العشر [٢,٥ %] كما هو الحال في زكاة النقدين وعروض

التجارة والصناعة وإيراد كسب العمل والمال المستفاد والمستغلات

والمهن والحرف .

(ب) – نصف العشر [٥ %] كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار

التي تروي بالآلات [بكلفة] .

(ج) – العشر [١٠ %] كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي

تروي بالعيون الآلات — بدون كلفة .

(د) – الخمس [٢٠ %] كما هو الحال في زكاة الركاز .

ثامناً : حساب مقدار الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في قدر [نسبة] الزكاة وبذلك

يكون المحاسب قد توصل إلي تحديد مقدار الزكاة المستحقة .

تاسعاً : تحميل مقدار الزكاة المستحقة علي النحو التالي :—

أ — حالة المنشآت الفردية والأفراد : يتحملها المالك أو الفرد .

ب — حالة شركات الأشخاص توزع مقدار الزكاة علي الشركاء بنسبة

رعوس أموالهم حسب الموضع في عقد الشركة .

ج - حالة شركات الأموال : يقسم مقدار الزكاة علي عدد الأسهم لمعرفة نصيب كل سهم من مقدار الزكاة ثم معرفة نصيب كل مساهم من الزكاة حسب مقدار ما يملك من أسهم .

(٢ - ٦) - أدوات وأساليب حساب الزكاة .

يحتاج المحاسب عند حساب زكاة المال إلي الأدوات والأساليب الآتية :-

[١] - الميزانية العمومية المعدة في تاريخ حساب الزكاة (قائمة المركز المالي)

[٢] - الحسابات الختامية عن السنة المنتهية التي تحسب عنها الزكاة .

[٣] - إيضاحات حول الميزانية والحسابات الختامية مثل :

أ- القيمة الجارية للموجودات الزكوية .

ب- الديون المرجوة وغير المرجوة .

ج- أوراق القبض المرجوة وغير المرجوة .

د- عوائد [ريع] الأصول الثابتة لأغراض در الإيراد .

هـ- الأموال الخبيثة [الكسب الخبيث] ، حتى تستبعد ويتم التخلص منها.

و- الأقساط الحالة من القروض طويلة الأجل حيث تضاف إلي المطلوبات الحالة

[٤] - أسعار الذهب وقت حلول الزكاة لأجل حساب النصاب .

[٥] - الأموال المختلفة لدي المركزي لامكانية الضم إذا كان هناك تجانساً بين

بعضها ، وكذلك الأموال المستفادة خلال الحول تضاف إلي الوعاء .

[٦] - الفتاوى الشرعية المختلفة المعاصرة للزكاة الصادر من مجامع الفقه .

[٧] - دليل حساب الزكاة .

(٢ - ٧) - قوائم وتقارير حساب الزكاة

يقوم محاسب الزكاة بعد الحصول علي البيانات والمعلومات والإيضاحات

اللازمة لحساب الزكاة ، بتصوير قوائم وتقارير الزكاة والتي تعطي معلومات عن

مقدار الزكاة المستحقة .

ويختلف مضمون هذه القوائم والتقارير باختلاف طبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الأنشطة [صناعية / تجارية / حرفية / مهنية / خدمية / ...] كما يختلف مضمونها باختلاف الشكل القانوني للكيان الخاضع للزكاة [منشأة فردية / شركة تضامن / شركة توصية / شركة مساهمة / وهكذا] .

وفي الصفحات التالية نموذج لقائمة حساب الزكاة ، وآخر لتقرير الزكاة يمكن الاسترشاد بهما عند التطبيق حسب الأحوال ، كما يوجد بالصفحات التي تليها دليل حساب الزكاة .

ولمزيد من البيان والإيضاح يرجع إلي الحالات التطبيقية الواردة في فصول الكتاب التالية .

نموذج
قائمة حساب الزكاة
لمنشأة

عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
			• - الموجودات الزكوية
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
	× × × ×		جملة الموجودات الزكوية
			• - المطلوبات واجبة الخصم
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
		× ×	-
	× × ×		جملة المطلوبات واجبة الخصم
	× × ×		• - وعاء الزكاة
			• - النصاب
			ما يعادل
			الوعاء قد وصل النصاب
			• - مقدار الزكاة
			الوعاء ... × سعر الزكاة
			• توزيع الزكاة على الشركاء
		× × ×	نصيب الشريك (أ)
		× × ×	نصيب الشريك (ب)

نموذج

تقرير الزكاة

عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠هـ

الأخ [الأخوة] /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وتحية من عند الله مباركة طيبة وبعد ،،،

لقد قمنا بمراجعة قائمة حساب زكاة المال لكم (لشركتكم) عن الحول المنتهي في / / ١٤٢٠هـ حسب الموضح تفصيلاً بقائمة الزكاة المرفقة ، ولقد حصلنا على البيانات والمعلومات والإيضاحات اللازمة .

ولقد أسفرت عمليات المحاسبة والمراجعة عن الآتي :-

- بلغت إجمالي الأموال الخاضعة للزكاة مبلغ جنية .
- بلغت إجمالي الالتزامات واجبة الخصم مبلغ جنية .
- بلغ وعاء الزكاة مبلغ جنية .
- بلغت مقدار الزكاة مبلغ جنية .
- وتوزع مقدار الزكاة على النحو التالي :

حصصة الشريك مبلغ جنية .

حصصة الشريك مبلغ جنية .

برجاء التفضل بالنظر ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لأداء (توريد الزكاة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

القاهرة في / / ١٤٢١هـ

محاسب

.....

(٢-٨) - دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
<p>أولاً : الثروة النقدية وتشمل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الذهب والنخعة - البنكسوت - الأوراق المالية لأغراض التجارة مثل: الأسهم والسكوك وهاديات الاستثمار - الحلبي لأغراض الاستثمار . - الحلبي الذي يزيد عن المعتاد . - الدين المرجو الجيد . <p>ي طرح مما سبق الديون المستحقة إن وجدت ويكون الصافي هو وعاء الزكاة</p>	<p>زكاة النقدين</p> <p>أو</p> <p>زكاة الثروة النقدية</p>	<p>- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ في البلد التي تحسب فيها الزكاة.</p>	<p>- سعر الزكاة ٢,٥ ٪ .</p> <p>- وتقوم الثروة النقدية حسب القيمة السوقية لها وقت حلول الزكاة .</p> <p>- تحول النقود الأجنبية حسب سعر الصرف الحر وقت حلول الزكاة .</p>
<p>ثانياً : عروض التجارة والصناعة وتشمل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البضاعة بكافة صورها . - العملاء والذمم [الجيدة] - الدينون [الجيدة] - الأوراق التجارية [الجيدة] - الأوراق المالية المتداولة . - الاستثمارات لدي البنوك . - البنوك والنقدية <p>● - يشترط في العناصر السابقة أن تكون مرصدة للتجارة .</p> <p>- وي طرح مما سبق الالتزامات الحالية [الخصوم المتداولة] ، ويكون الصافي هو وعاء الزكاة</p>	<p>زكاة عروض التجارة والصناعة</p>	<p>- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١</p> <p>- يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة .</p>	<p>- سعر الزكاة ٢,٥ ٪ .</p> <p>- تقوم البضاعة علي أساس القيمة السوقية [سعر جملة]</p> <p>- يقوم العملاء والذمم والدينون علي أساس القيمة الجيدة .</p> <p>- تقوم الأوراق التجارية علي أساس اجيد منها</p> <p>- تقوم الأوراق المالية علي أساس القيمة السوقية مضافاً إليها العائد</p> <p>- تستبعد الفوائد الربوية إن وجدت .</p>

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصب	مقدار الزكاة
<p>ثالثاً: زكاة الأنعام السائمة معظم العام ، وتشمل ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإبل . - البقر . - الأغنام . وما حكم ذلك 	زكاة الأنعام	<p>لها جداول وارده تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح نصاب كل نوع .</p>	<p>لها جداول وارده تفصيلاً في كتب فقه الزكاة توضح مقدار الزكاة .</p>
<p>رابعاً: زكاة الزروع والثمار وتشمل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المحاصيل . - الفواكه وما في حكمها . - الخضراوات وما في حكمها . - النباتات للزينة . - النباتات الطبية . - [أي كل ما يستنتج من الأرض وله قيمة] 	زكاة الزروع والثمار	<p>٥ - أو سق ، أي ما يعادل بالوزن ٦٥٣ كيلو جراماً أو ما يعادل بالكيل ٥٠ كيلة .</p>	<p>١٠ - ما يروي من السماء والميون .</p> <p>٥ % ما يروي بالساقية والآلات</p> <p>ملاحظة : بخصوص نفقات الزراعة توجد عدة آراء :</p> <p>الأول : لا تخص نفقات الزراعة ونحوها ، والزكاة علي الإجمالي .</p> <p>الثاني : تخص النفقات أياً كان قدرها ، والزكاة علي الصافي</p> <p>الثالث : تخص النفقات بشرط أن لا تزيد عن الثلث والرأي الأخير هو الأرجح</p>
<p>خامساً: إيرادات الأصول الثابتة [عروض القننية] المقتناه بقصد تحقيق الإيراد مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إيرادات تأجير السيارات . - إيرادات تأجير المقارات . - مائد الأسهم للاقتناء . - مائد الودائع لدي البنوك الإسلامية إننا كانت ثابتة . 	زكاة المتعلقات	<p>٨٥ - ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ .</p> <p>- يقوم حسب سعر الجرام في البلد التي تحسب فيها الزكاة .</p>	<p>٢,٥ % من صافي الإيراد بمد طرح نفقات الحصول علي الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية وأي ديون مسددة ، فإن بلغ الباقى النصاب تحسب الزكاة .</p>

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
سادساً: المرتبات وكسب المهن الحرة. منها علي سبيل المثال : - المرتبات والأجور . - المكافآت والحوافز . - إيراد المهن الحرة مثل : المحامين - الأطباء . المهندسين - المحاسبين الاستشاريين	زكاة كسب العمل	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ . - يقوم الجرام علي أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة	- سعر الزكاة ٢,٥ ٪ من الصافي بعد خصم نفقات الحصول علي الإيراد ونفقات الحاجات الأصلية والديون المدفوعة . - إذا وصل صافي الوعاء النصاب تحسب الزكاة .
سابعاً: الركاز وما في حكمه وتشمل : - الكنوز . - المعادن . - النفط . - ونحو ذلك من المعادن التي تستخرج من باطن الأرض أو من أعماق البحار والأنهار .	زكاة الركاز	- ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ - يقوم الجرام علي أساس سعر السوق في البلد الذي تحسب فيه الزكاة .	- سعر الزكاة ٢٠ ٪ إذا كان بدون تكلفة . - أو ٢,٥ ٪ بعد خصم النفقات والتكاليف قياساً علي زكاة عروض التجارة والصناعة وذلك في حالة الشركات التي <u>تصنع البترول والمعادن ونحوها</u> .

تابع / دليل حساب الزكاة

(أنواع الزكوات ونصابها ومقدارها)

نوع المال	اسم الزكاة	قيمة النصاب	مقدار الزكاة
<p>ثامناً : الحلبي حسب الأحوال الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد . - لأغراض الزينة وأكثر من المعتاد - الحلبي لأغراض الاستثمار . 	<p>ليس عليه زكاة</p> <p>الزكاة علي الزيادة عن المعتاد .</p> <p>زكاة الحلبي</p>	<p>٨٥ جراما من الذهب .</p> <p>٨٥ جراما من الذهب .</p>	<p>٢,٥ % من قيمة الزيادة عن المعتاد .</p> <p>٢,٥ % من القيمة السوقية .</p>
<p>تاسعاً : الديون علي الغير :</p> <p>حسب الأحوال الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دين جيد مرجو تحصيله - دين غير مرجو - غير جيد مشكوك فيه [ظنون] . 	<p>- يزكوي</p> <p>- لا يزكوي</p>	<p>- ٨٥ جراما من ذهب .</p>	<p>٢,٥ % سنويا عند جمهور الفقهاء</p> <p>٢,٥ % فقط عند جمهور الفقهاء عند تحصيله .</p>
<p>عاشراً : الاستثمارات في الأوراق المالية وتشمل</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأسهم لأغراض التجارة والتداول - الأسهم لأغراض الحصول علي الأرباح وليس لغرض الاستثمار - السندات بفائدة . - المكوك الاستثمارية لدي المصارف الإسلامية . 	<p>زكاة التجارة</p> <p>زكاة المستغلات علي الأرباح فقط</p> <p>زكاة التقديس زكاة التقديس</p>	<p>- ٨٥ جراما من الذهب .</p>	<p>٢,٥ % من القيمة السوقية للأسهم وأرباحها .</p> <p>٢,٥ % علي صافي الإيراد متي وصل النصاب .</p> <p>٢,٥ % من قيمتها الاسمية أما الفوائد فهي مال خبيث [ربا] يتخلص منها في وجوه الخير .</p> <p>٢,٥ % من قيمتها السوقية</p>